

## توفيت والدتها وأوصلت بثلث مالها في أضحيتين ولكن هذا المال أكثر بكثير من الأضحيتين فماذا تفعل؟

عبدالله بن حميد

والسؤال هو توفيت والدتي منذ عام وهي موصية بثلث مالها في ضحيتين لها ولوالديها. لابن لها متوفى وكذلك جعلتها وكذلك جدتها وقد تركت بيته ومبلاً لا بأي مال فاقمنا بقسمة المال اما البيت فصرنا نأخذ الایجار - 00:00:00 منه ولكن هذا المبلغ اكثر بكثير من الضحيتين وانا محترارة. ماذا افعل بهذه الفلوس؟ وقد فكرت بان اضعها في مسجد في قرية النائية وهي التي قد قامت آآآ ببنائه لكنه يحتاج الى مزيد وكذلك ماذا افعل بالبيت اريد - 00:00:23 الحل لا تكون الامور معلقة هكذا. اريد شيء ثابت ارشدوني جزاكم الله عني خيراً ووفق الله الجميع لما فيه الخير ميم عين قاف سدوس بسم الله الرحمن الرحيم. ايتها الاخت ميم عين قاف - 00:00:43 تقولين ان والدتك اوصلت بثلث ما خلفت وجعل فيها اضحيتين لها ولوالديها ولابن لها توفي قبلها وترك بيتاً ومبلاً لا بأي مال له ان تقولين ماذا تعاملين بالزائد على على الاضاحي؟ هل تجعلين - 00:01:02 اه في مسجد او ماذا يعمل فيه؟ نقول لك يا اخت ميم عين من سدوس اولاً يتبعين حصر الثلاث تعرفي المبلغ الذي خلفته من النقود هذا يكون لها ثلثه والبيت يكون لها ثلثه - 00:01:31 فيحشر نصيبيها كله في البيت او في اي مكان بحيث يكون كله محضن للوقف فقط والثلاثان لكم للورثة تقتسموه على كتاب الله فاذا حصرت الثالث في مكان معين يكون مرغوب على حسب الحال - 00:01:55 فهذا تصرفين منه المعينات وهي الاظاحي التي اوصلت بها والزائد على الاضاحي يرجع فيه الى نص الوصية ان كان انها لم تذكر فيه الا اضاحي فقط. ولم تقل الباقي في اعمال البر. انما ضحيتين فقط ولم تذكر - 00:02:19 واما زائداً على الاضحيتين فالزائد على الاضحيتين يصرف الى ورثتها نسباً على قدر ارثهم. فان كان ذكر في وصيتها الاضحيتين قالت والباقي في اعمال البر فينبغي ان يصرف في اعمال البر - 00:02:43 وافضل اعمال البر اذا كان لها اقارب محاويج فقراء فهم احق واذا لم يكن لها كذلك فلا بأي مسجد ونحوه المقصود هو على حسب ما نصت عليه في وصيتها وانت لم تذكري ما جاء في - 00:03:03 وانما ينبغي لك المبادرة في حصر ثلث مكان معين في بيتها الذي خلفته او في غيره على حسب ما ترين اذا كنت انت الوصية على حسب ما ترين ان اصلاح والمنفعة للوقف والله اعلم. احسنت - 00:03:23